



صفحة	قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1838.13 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5670
5670	قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1839.13 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5670
5670	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1835.13 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5670
5671	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1836.13 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5671
5671	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1837.13 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5671
5671	قرار لوزير الداخلية رقم 1944.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5671
5672	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 1960.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5672
5672	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1840.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء.....	5672
	<b>تعيين أمر مساعد بالصرف.</b>	
5673	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1945.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	5673
	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>	
5673	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5673
5673	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2034.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5673
5674	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2038.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5674
5674	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2043.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5674
5675	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2044.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5675
	<b>الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.</b>	
5675	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2051.13 صادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5675

صفحة	<b>عمالة مكناس.. نزع ملكية قطع أرضية.</b>	
5662	مرسوم رقم 2.12.500 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتد الرتب السككي عند ن ك 235,100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية عين كرمة واد الرمان وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.....	5662
	<b>الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.</b>	
5663	مرسوم رقم 2.13.528 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للقصر الكبير بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5663
5663	مرسوم رقم 2.13.529 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوزيد بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5663
5664	مرسوم رقم 2.13.566 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5664
5664	مرسوم رقم 2.13.567 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للقباب بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5664
5665	مرسوم رقم 2.13.568 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5665
	<b>قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.</b>	
5666	مرسوم رقم 2.12.731 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتحديد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بإدارتها وتبوير شؤونها والمحافظة عليها.....	5666
	<b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>	
5667	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1239.13 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	5667
5667	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1993.13 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 1122.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	5667
5667	قرار لوزير الصحة رقم 1946.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5667
5668	قرار لوزير الصحة رقم 1947.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5668
5668	قرار لوزير الصحة رقم 1948.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5668
5669	قرار لوزير الصحة رقم 1949.13 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	5669

## نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1175.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية» ولاسيما المواد 3 و 4 و 7 و 8 منه ؛  
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛  
وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،  
قرر مايلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم أحكام المواد 3 و 4 و 7 و 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010)، على الشكل التالي :

«المادة 3. - يحدد ..... في مليون (1.000.000) طن كل سنة.

«يوزع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، سنويا، بين فئات السفن المشار إليها في المادة 4 بعده. توزع بعد ذلك الحصص الممنوحة لكل فئة من السفن إلى حصص فردية بين السفن المنتمة لهذه الفئة مع الأخذ بعين الاعتبار حمولة كل سفينة.

«لا يمكن إرجاء الحصص الفردية التي لم تستعمل خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة إلى السنة الموالية ولا تحويلها إلى سفينة أخرى.

«المادة 4. - طبقا ..... الآتية :

« 1 - ..... ؛

« 2 - على مسافة 8 أميال بحرية تحتسب ..... التبريد.»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 7. - في مصيدة ..... رقم 2.07.230.

«غير أنه، يرخص بصيد الأنواع المشار إليها في المادة 8 بعده المسماة «مصطادات إضافية» في الحدود الآتية :

«أ) 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه ؛

«ب) 2% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه.

«المادة 8.. يمكن فقط للأصناف التالية المشار إليها في الجداول أسفله أن تشكل مصطادات إضافية :  
 «- بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه :

الاسم المحلي	الصنف/الإسم العلمي
العضاض/بريكة	Dentex spp
شرغو	Diplodus sp
الحمبل/تاقبا	Lithognathus mormyrus
تغوالين/بوريكيتي	Plectorhynchus mediterraneus
الشخار/شيوخ	Pomadasys incisus
السرب	Sarpa salba
زريقة رمادية	Spondylisoma cantharus
مالفا/باكوريت	Auxis thazard
بومخيط	Belone sp
شرن	Caranx spp
شرن	Decapterus rhonchus
تونين	Euthynnus alletteratus
ليستاو	Katauwonus pelamis
أولاح	Lichia sp
بالوميت/إيرغل/تازارا	Orcynopsis unicolor
بونيت/ساردا	Sarda sarda
ليمون	Seriola dumereli
شعيرية	Stromateus fiatola
أولاح	Trachinotus ovatus
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
قراض	Pomatomeus saltatrix

وبالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه.

الاسم المحلي	الاسم العلمي
الشخار	Pomadasys incisus
شرغو	Diplodus sp
زريقة رمادية	Spondyliosoma cantharus
تغوالين/بوريكيتي	Plectorhynchus mediterraneus
الحميل/تاقبا	Lithognathus mormyrus
العضاض/بريكة	Dentex sp
بوفا	Boops boops
سمطة	Trachinus vipera
الروبو	Trigla sp
السرب	Sarpa salba
كابري	Capros sp
شعيرية	Brama brama
الرابوز	Macroramphosus sp
باراكودا	Sphyraena spp
الشرن البدين	Chloroscombrus chrysurus
مالفا/باكوريت	Auxis thazard
مالفا/تونين	Euthynnus alletteratus
ليستاو	Katauwonus pelamis
بالوميت/ايغل/تازارا	Orcynopsis unicolor
بونيت/ساردا	Sarda sarda
يرغل دكار	Scomberomorus tritor
شرن	Caranx spp
شرن	Decapterus rhonchus
أولاح	Lichia spp
ليمون	Seriola spp
أولاح	Trachinotus ovatus
بغباغ	Naucrates ductor
شعيرية	Stromateus fiatola
بومخيط	Belone spp
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
قراض	Pomatomeus saltatrix

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## نصوص خاصة

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 12 مارس 2011  
بلدية القنيطرة بإقليم القنيطرة ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث السكة الحديدية  
بين سيدي الطيبي والقنيطرة بين ن ك 120,840 و 125,800 من الخط  
الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله  
والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق  
بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.276 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليوز 2013)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث السكة  
الحديدية بين سيدي الطيبي والقنيطرة بين ن ك 120,840  
و 125,800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس  
ببلدية القنيطرة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383  
(5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض انه المالك و عنوانه	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	00	18	49			1
كناش 4 عدد 260 بتاريخ : 1924/01/28	00	44	94	1- جماعة اولاد مبارك بدون نسبة معينة 2- جماعة الحنشة بدون نسبة معينة 3- جماعة اولاد موسى بدون نسبة معينة 4- جماعة مغيطن بدون نسبة معينة العنوان: احواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	رع عدد R/1460	2 3
1- ممرات عمومية وممر مؤقت للسكة الحديدية تخترق الملك 2- الشروط والالتزامات المنصوص عليها بدفتر التحملات ومعمودة التأسيس 3- حقوق الانتفاع الدائم المترتب على اجزاء من العقار تأسست لها رسوم عقارية خاصة.	02	45	81			4
	00	40	32			

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			إسم المالك وعنوانه	اسمها ومرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	أ	هـ			
حجر تحفظي مقيد بتاريخ 23 يوليو 1993 (سجل 46 عدد 1256) منقول تلقائيا من ر ع 32290 ر لتسديد مبلغ قدره 6.000.000 فرنك على كافة الملك.	90	41	1	الدولة المغربية العنوان: بدائرة سيدي سليمان.	الملك المسمى «ديبري» الرسم العقاري رقم R/2975	1

#### المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.499 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات عبر السكة الحديدية إلى القاعدة الجوية بسيدي سليمان انطلاقا من نك 400 ، 177 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2011 بالجماعة القروية القصبية بإقليم سيدي سليمان :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات عبر السكة الحديدية إلى القاعدة الجوية بسيدي سليمان انطلاقا من نك 177.400 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم سيدي سليمان.

وعلى البحث الإداري المباشر من 20 يوليو إلى 20 سبتمبر 2011  
بالجماعة القروية عين كرمة واد الرمان بعمالة مكناس ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الرتب السككي عند  
ن ك 235,100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس  
بعمالة مكناس.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله  
والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق  
بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.500 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليوس 2013)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الرتب السككي عند  
ن ك 235,100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء  
وفاس بالجماعة القروية عين كرمة واد الرمان وينزع ملكية القطع  
الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383  
(5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع
	هـ	ار	س			
ارض فلاحية حق مرور المقيد بتاريخ 1974/06/22 (سجل: عدد: 62: 1031) عمومي يخترق الملك بين العلامتين باء 10 وباء 11 في اتجاه العلامة باء 2.	00	39	06	عمر صففضلة بن صالح العنوان: الكائن بكروان الشمالية، سيدي بوشكالات.	ر ع عدد: K/23976	1
ارض فلاحية	00	54	48	1-محمد الحمري بنسبة 3/1. 2-علال الحمري بنسبة 3/1. 3-بنعيسى الحمري بنسبة 3/1. العنوان: مكناس المنزه الدخيسة زرهون الجنوبية.	ر ع عدد: K/3620	3
ارض فلاحية	00	07	58	1-محمد الحمري بنسبة 3/1. 2-علال الحمري بنسبة 3/1. 3-بنعيسى الحمري بنسبة 3/1. العنوان: مكناس المنزه الدخيسة زرهون الجنوبية.	ر ع عدد: K/3620	4
ارض فلاحية حق مرور المقيد بتاريخ 1974/06/22 (سجل: عدد: 62: 1031) عمومي يخترق الملك بين العلامتين باء 10 وباء 11 في اتجاه العلامة باء 2.	00	33	55	عمر صففضلة بن صالح العنوان: الكائن بكروان الشمالية، سيدي بوشكالات .	ر ع عدد: K/23976	6



المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTE 05/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للقصر الكبير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.529 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز

سيدي بوزيد بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بإقليم الجديدة

وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما

وقعه بتغييره وتتميمه :

مرسوم رقم 2.13.528 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة

العتيقة للقصر الكبير بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة

عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما

وقعه بتغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433

(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة

المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد

بتاريخ 4 أبريل 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر ببلدية القصر الكبير خلال

الفترة الممتدة من 10 أكتوبر إلى غاية 8 نوفمبر 2012 :

وعلى مداوات المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير المجتمع خلال

دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية

بتاريخ 7 مارس 2013 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 2012 :

وعلى مداوات المجلس الحضري لبلدية أزرو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أغسطس 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى غاية 9 أغسطس 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 7 و 14 مارس 2013 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2010/AUEJ والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لأزرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.567 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2009 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مولاي عبد الله خلال الفترة الممتدة من 2 أغسطس 2012 إلى 31 منه :

وعلى مداوات مجلس جماعة مولاي عبد الله المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 7 و 14 مارس 2013 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2010/AUEJ والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوزيد بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.566 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مولاي بوعزة خلال الفترة الممتدة من 6 أغسطس إلى 7 سبتمبر 2012 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة مولاي بوعزة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2013 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 24 أبريل 2013 :

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khénifra-02/12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لمولاي بوعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة القباب خلال الفترة الممتدة من 6 أغسطس إلى غاية 7 سبتمبر 2012 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة القباب المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2012 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 24 أبريل 2013 :

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khénifra-01/12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للقباب بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للقباب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**مرسوم رقم 2.13.568 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 01.09 السالف الذكر، توضع المتاحف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، والمجموعات المتحفية التي تحتوي عليها ومنقولاتها، رهن إشارة المؤسسة الوطنية للمتاحف وذلك بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية وبالتنسيق مع رئيس المؤسسة المذكورة.

يتم تسليم المتاحف والمجموعات والمنقولات المذكورة إلى المؤسسة تحت إشراف ومسؤولية اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.225 المشار إليه أعلاه.

تتجزئ اللجنة المذكورة عن كل عملية تسليم محضراً رسمياً في ثلاث نسخ أصلية، يتضمن جرد وتوصيف وتدوين المنقولات والعقارات طبقاً للفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المذكور رقم 01.09، يوقع عليه أعضاء اللجنة بتسليم نسخة لكل عضو من أعضائها.

## المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.94.619 المشار إليه أعلاه، يتولى رئيس «المؤسسة الوطنية للمتاحف» تعيين محافظي المتاحف الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من بين المستخدمين التابعين لها، أو من بين الموظفين الملحقيين لديها.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.731 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتحديد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف «المؤسسة الوطنية للمتاحف» بإدارتها وتسيير شؤونها والمحافظة عليها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) القاضي بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية :

وبعد الداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بإدارتها وتسيير شؤونها والمحافظة عليها لحساب الدولة، طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

اسم المتحف	المدينة	نوعية المتحف
متحف الآثار	الرباط	متحف وطني للآثار
متحف الأوداية	الرباط	متحف وطني للعادات والتقاليد
المتحف الوطني للفنون المعاصرة	الرباط	متحف متخصص في الفنون المعاصرة
متحف دار الجامعي	مكناس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف فخار مقمة الريف	مكناس	متحف جهوي متخصص
متحف البطءاء	فاس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف دار بني سعيد	مراكش	متحف جهوي للعادات والتقاليد
دار الباشا	مراكش	بنية تاريخية
متحف القصبة	طنجة	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف الآثار	تطوان	متحف جهوي للآثار
متحف باب العقلة	تطوان	متحف جهوي للعادات والتقاليد
المتحف الوطني للخزف	أسفي	متحف وطني للخزف
متحف شفشاون الإثنوغرافي	شفشاون	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف الفنون الصحراوية	العيون	متحف جهوي للعادات والتقاليد

### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1239.13 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا نسخها والتي تدخل في إطار اعتمادات مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ومحمد غزالي، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1993.13 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 1122.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1122.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1122.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا نسخها والتي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وفي إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب «الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «مرصداات المصالح المالية».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

### قرار لوزير الصحة رقم 1946.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن شطبيبي، المفتش العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 373.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان المعروفي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور عبد الرحمان المعروفي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.

## المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان المعروفي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض وفسخها.

## المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور عبد الرحمان المعروفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسان بكرابي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 848.13 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

### قرار لووزير الصحة رقم 1947.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

### قرار لووزير الصحة رقم 1948.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

**قرار لووزير الصحة رقم 1949.13 صادر في 8 شعبان 1434  
(17 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة  
البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208  
بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما  
المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423  
(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء  
والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولاسيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة  
الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بترخيص استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

إذا تغيبت السيدة خديجة مسحق أو عاقها عائق ناب عنها الدكتور  
أحمد بوداك، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 646.13  
الصادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،  
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك، مدير المستشفيات والعلاجات  
المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على  
جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات  
المتنقلة بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

يفوض كذلك إلى الدكتور أحمد بوداك الإمضاء أو التأشير على جميع  
الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة  
الصحة الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

**المادة الثالثة**

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك المصادقة على الصفقات المبرمة  
لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

**المادة الرابعة**

إذا تغيبت الدكتور أحمد بوداك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز  
لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة  
بوزارة الصحة.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 645.13  
الصادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

### قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1838.13 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.39 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة البوعبدلاوي، مديرة العلاقات التجارية  
الدولية بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة  
والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح  
التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية بنفس القطاع بما في ذلك  
الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

### قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1839.13 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.39 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مغراوي حسني، مدير سياسة المبادلات  
التجارية بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة  
والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح  
التابعة لمديرية سياسة المبادلات التجارية بنفس القطاع بما في ذلك  
الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1835.13 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر،



**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1837.13  
صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإعضاء**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة  
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإعضاء أو  
التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على  
جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013).

الإعضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1944.13 صادر في 11 من شعبان 1434  
(20 يونيو 2013) بتفويض الإعضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنتيرس علج، مدير الشؤون القانونية  
والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين  
الأطر، الإعضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس الوزارة  
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013).

الإعضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1836.13  
صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتفويض الإعضاء**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد البشير الكوحلاني، مدير التعاون والشراكة بوزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإعضاء أو التأشير نيابة  
عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على جميع الوثائق  
المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013).

الإعضاء : لحسن الداودي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

### قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1840.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الثانية والسادسة منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الحلمي علمي.

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين حليم، الكاتب العام لإقليم الناظور، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

### قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 1960.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.43 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الدقيوق، مدير العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Akademischen grad master of science (M.Sc) studiengang master elektrotechnik, délivré par fachbereich elektrotechnik, informationstechnik - Bergische Universität Wuppertal - Allemagne - le 28 septembre 2012, assorti du akademischen grad bachelor of science (B.Sc) studiengang bachelor informationstechnologie, délivré par la même Université - le 9 février 2010،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2034.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1945.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد أحمد الطويبي، رئيس قسم حوادث الشغل، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم حوادث الشغل المعترف مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الطويبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن المرزوقي، المتصرف من الدرجة الثانية بإدارة صناديق العمل.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1953.11 الصادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie الشهادة التالية :

- Diplôme de master en ingénierie, reconnaissance des formes et systèmes intelligents, délivré par l'Université de technologie de Pékin - Chine - le 27 juin 2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : فيزياء، المسلمة من كلية العلوم - وجدة - بتاريخ 19 يوليو 2004 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2043.13

صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en informatique et génie des télécommunications (grade de master), préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en informatique et génie des télécommunications - France - le 13 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2038.13

صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en matériaux grade de master, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Troyes - France - le 10 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة، الاختيار : Techniques d'analyse et contrôle de qualité المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 12 ماي 2009، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### الإنعقاد بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2051.13 صادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) يرخص تحت عدد 3452 للسيد سعيد حنان الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 26 أكتوبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées - France - le 19 février 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2044.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)